



قرار رقم (03) لسنة 2019

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت منوحة لشركة
بيتك كابيتال للاستثمار لتسويق وحدات صندوق بيتك كابيتال العقاري الأمريكي²

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بيتك كابيتال للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي KFHC Investment Advisory II Ltd ومدير التسويق شركة بيتك كابيتال للاستثمار؛
- وبناء على طلب شركة بيتك كابيتال للاستثمار المؤرخ 29/11/2018 للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق بيتك كابيتال العقاري الأمريكي² داخل دولة الكويت؛
- وبناء على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 25/11/2018.

قردما يلي

مادة أولى:

يرخص لشركة بيتك كابيتال للاستثمار بتسويق عدد 250,000 وحدة (فقط مائتان وخمسون ألف وحدة) من صندوق بيتك كابيتال العقاري الأمريكي² والمنشأ في جزر الكايمان تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت، مقسمة كالتالي:

- .1. عدد 245,000 وحدة لا يملك حاملها حق التصويت (ت تكون كل منها من سهم عادي واحد في شركة كيه إف إتش سي ديل استيت إن في إكويتي ليمتد²، وسهم عادي واحد في شركة كيه إف إتش سي ديل استيت إن في فاينانس ليمتد²).
- .2. عدد 5,000 وحدة يملك حاملها حق التصويت (ت تكون كل منها من سهم عادي واحد في شركة كيه إف إتش سي ديل استيت إكويتي ليمتد²، وسهم عادي واحد في شركة كيه إف إتش سي ديل استيت فاينانس ليمتد²).

وأن يتم تحديد سعر العرض وقت الطرح بناء على صافي قيمة الأصول في ذلك الوقت للوحدة الواحدة بالإضافة إلى رسوم الاكتتاب التي تبلغ 2% من سعر شراء كل وحدة استثمار، ويحق لوكيل الاكتتاب وفقاً لتقديره الخاص تخفيض رسوم الاكتتاب أو التنازل عنه لأي مستثمر مؤهل محدد.

وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسوييقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

شركة بيتك كابيتال للاستثمار.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثانية:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديف سنوياً من تاريخ إصدار ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادةثالثة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، يعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة:

زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف



صدر بتاريخ: 2019/01/09